كا بينه لضعفه عندهم بحيث انهم ينضح الاوراق وتجاوزتها
بدون قراءة اما في اثنا قراته او لبعد المجلس حين البلاغ قصدا
للعجلة وهذا امر ود فمثل هذا لا يخفى عن مالك قال عياض لكن
عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه
وما لا يخل بالمعنى موثرة في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه العلة
لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك الا قليلا واكثر منه
عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى وان كان
الشيخ حافظا فهو كما لو كان اصله بيده بل اولى لنفا صنده وهو
وهي شخصين عليه الثاني واختلفوا اي العلما من المحدثين
وغيرهم ان سكت الشيخ المستيقظ العارف غير المكره لبعد قول
الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع
اصغايه اليه وفهمه لما يقول عن التعرض لانكار المروي او شي
منه ولانكار الاخبار ولم يقر لفظا بقوله نعم وما اشبهه كان يومي
براسه او يشير باصبعه وغلب على ظن القاري ان سكوته اجابة
قراة المعظم من الفقها والمحدثين والنظار وهو الصحيح كافيا
في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه
لا يصح من ذي دين اقرار على الخطا في مثل هذا فلا معنى للتقرير
بعد ولعل المروي عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله
في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم وقال ابن الصلاح وسكوت الشيخ على
الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفا
بالقراين الظاهرة قلت وايضا فسكوته خصوصا بعد قوله
له هل سمعت تما ليس بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدل
لما يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسيلة مما استثني

من

من اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول
وقد روينا في اخر جز من حديث من الاخوة لابي داود عن
الاعمش قال السكوت جواب وحينيذ فيودي بالفاظ العرض
كلها حتى حدثني واخبرني كما حكي تجويزه فيهما عن الفقها والمحدثين
الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه مذهب الاربعة
ومن هنا قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث
يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته ثم حدثت به عنك كنت
صادقا وانكر مالك على الطالب التصريح منه بالاقرار وقال لم
افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله وبهذا
يتايد التاويل الماضي فيما نقل عنه من صيغه ولكن قد منع بعض
اولي الظاهر منه اي من الاكتفا بسكوت الشيخ في الرواية
واشترطوا اقراره بذلك نطقا واليه قول من الظاهرية اما ساكتون
او مع الاولين بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا
فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من
قرا على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ
به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال الحاكم
عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر محمد بن
اسماعيل بن مهران الاسماعيلي الحافظ في المرض فانه كان لا يقدر
ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا
لا ويحرك لسانه بنعم واما عبد الله بن سعد فحدثني انه كان
ما يقدر ان يحرك راسا وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد
فاني قراته عليه عشر مرة الى ان اشار بعينه اشارة فهمنا عنه انه نعم
وقطع به اي بالمنع مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم الرازي

Copyright King Saud University